45- شرح دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الامين الشنقيطي | سورة المجادلة إلى سورة الصف

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته وهذا اليوم هو يوم السبت الموافق الثاني - 00:00:00

من شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة واثنين واربعين والكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب لمؤلفه الشيخ العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى - 00:00:16

وهذا كتاب الحقيقة كتاب مهم لانه يزيل ويذهب عنك ما قد يلتبس عليك الايات والمؤلف يعالج الايات التي فيها اشكال في ذات الاية او لكونها يعني في ظاهرها تتعارض مع اية اخرى - 00:00:33

قد يقع الانسان في حيرة يقول كيف يقول الله مرة كذا مرة كذا مثل قوله تعالى مثلا ولا يكلمهم الله يوم القيامة ثم تجد في اية اخرى قال قال اخسئوا فيها. كلمهم - 00:00:52

كيف لا يكلمهم ولا يكلمهم وهذه مثل اية لابد ان ان تحل اشكالها لاني احيانا سائل يسألك كيف يعني هذي مرة كذا ومرة كذا هذا خلق الانسان هل خلق من تراب؟ ولا من طين - 00:01:08

من حمى ام مسنون ولا من صنصالك الفخار ولا من ماء المهين كلها موجودة في القرآن سيأتيك شخص اما جاهل او حديث عهد في الاسلام يقول لك كيف يقول كذا؟ كيف نحل هذا - 00:01:23

لابد ان ان نقرأ مثل هذا الكتاب ليزيل عنك هذا الاشكال. طيب لا نطيل. نحن عندنا الان وصلنا الى سورة سورة المجادلة المجادلة بالكسر يجوز ويجوز بالفتح المجادلة فان قلت المجادلة يعني المرأة التي جادلت - 00:01:38

ايوة وان قلت المجادلة يعني السورة التي ذكر فيها الجدال مثل الممتحنة والممتحنة. كله جائز. كله جائز طيب سورة المجادلة قال قال الله سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:02:01

وتحرير رقبة من قبل ان يتماسى اول شيء عندنا رقبة هو ما ذكره مؤلف يمكن ذكرها في السابق رقبة هنا جاءت مطلقة كافرة مؤمنة سليمة فيها عيوب اي رقبة مخرج يجوز - 00:02:21

لكن نجد في ايات اخرى قال رقبة مؤمنة فهل نحمل المطلق هذا على المقيد ولا نخرج الا مؤمنة سالمة من العيوب ولا نقول كله جائز قال اهل العلم اذا جاءت الاية مطلقة في موضع ومقيدة في موضع - 00:02:40

واتحد في السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد وجوبا لابد لذلك يتفق الفقهاء على حمل المطلق على المقيد الا عند ابي حنيفة الا عند ابي حنيفة قال هنا قال المؤلف لا يخفى - 00:02:58

ان ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على اظهار والعود معا يفهم منه ان الكفارة لا تلزم الا للظهار والعود معا ما معنى هذا الكلام يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون - 00:03:27

يعني ظاهر ثم رجع لامرأته وقال انت حرام علي لا اقربك ثم عاد اليه في هذه الحال يعني جمع امرين ويقول هنا انه حرمها على نفسه ثم عاد فهذه في هذه الحال - 00:03:46

يكفر يقول يفهم من هذا ان الكفارة متى تلزم الزم بامرين الامر الاول ان ان يظاهر امرأته الامر الثاني ان يعود ان يعود هذا ظاهر

الاية زين؟ قال وقوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا في تحرير رقبة من قبل ان يتماسى صريح في ان التكفير - 00:04:08

التكفير يلزم كونه قبل العود الى المسيس كان الاية الان فيها فيها تعارض الاية الاولى يقول نفس الاعيان يقول والذين يظاهرون النساء ثم يعودون ثم يعودون ثم قال من قبلي يتماسى فكيف يعود او قبل يتماسى - 00:04:37

يعني هذا الرجل الان قال لزوجته انت علي كظهر امي انت حرام علي هل يجوز له ان يعود؟ لا يعود قال الله عز وجل قبله قال يكفر من قبل ان يتماسى - 00:04:59

وفي الاية ظاهرة قال ثم يعودون طيب خل نشوف كلام الان مؤلف يقول اعلم اولا ان ما رجحه ابن حزم من قول داود امام الظاهرية داود وحكاها ابن عبدالبر عن بكير ابن الاشد والفراء وفرقة من اهل الكلام وقال به شعبة - 00:05:12

قال به شعبة قال من ان معنى ثم يعودون لما قالوا هو عودهم الى لفظ الظهار ويكررونه مرة اخرى يقول ان معنى ثم يعودون يعني يكرر اللفظ يقول انت عليك امي ثم يقول انت عليك ظهري ثم يعود ويكرر هذا - 00:05:36

غير صحيح يقول قول باطل قول باطل يعني يعني كرر او لم يكرر هذا ما لنا علاقة فيه وما دام نتلفظ باظنهار عليه كفارة قبل ان يمس طيب يقول قول باطل بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المرأة - 00:05:55

التي نزلت فيها اية الظهار ما قال لها هل زوجك كرر او لم يكرر هل كرر زوجها صيغة الظهار حملة وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الاقوال كما تقدم مرارا هذي قاعدة - 00:06:14

هذي قاعدة عدم استفصال ينزل منزلة العموم في الاقوال. قال المؤلف والتحقيق ان الكفارة ومنع الجماع قبلها لا يشترط فيها فيهما تكرير صيغة الظهار. يعني لو قال انت علي انت علي انت علي ما يهمنا هذا - 00:06:31

طيب قال وما زعم هذا هذا اراد المؤلف اولا ان يخرج هذا القول ثم قال وما زعمه البعض ايضا من ان الكلام فيه تقديم وتأخير وتقرير والذين يظاهرون من نسائهم فتحل رقبة من قبل ان يتماسى ثم يعودون لما قالوا سالمين من الاثم بسبب الكفارة غير صحيح - 00:06:52

التقديم والتأخير غير صحيح. لان الاصل عدم التقديم والتأخير لما تقرر في الاصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب الا بدليل واليه الاشارة بقول صاحب مراقص سعود ترتيب لايجاب لايجاب العمل - 00:07:14

بما له الرجحان مما يحتمل قال وسنذكر ان شاء الله الجواب عن هذا الاشكال على مذاهب الائمة الاربعة رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين فنقول وبالله نستعين. الان سيدخل في المسألة - 00:07:31

اراد ان ان يزيح عنك بعض الاشكالات سؤال اولا معنى العود عند ما لك فيه قولان اي نعم تؤولت المدونة على كل واحد منهما وكلاهما مرجح طيب قال الاول انه العزم على الجماع فقط - 00:07:48

ما معنى ثم يعودون؟ يعني يعزمون على ان يعود الى امرأته يعزم عزما على ان يرجع الى امرأته العزم على الجماع الثاني العزم على الجماع وامساك الزوجة معا يعني قال خلاص انا سأعود - 00:08:13

الى الجماع وامسك امرأتي ما ما خلاص اترك التحريم وعلى كلا القولين فلا اشكال في الاية لان مراد العزم قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون اي يعزمون هذا ما في اشكال - 00:08:30

ما في اشكال. قال فلا اشكال في الاية لان المعنى حينئذ والذين يظاهرون من نسائهم ثم ثم يعزمون على الجماع او عليه مع الامساك فتحرير رقبة من قبل ان يتماس فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى - 00:08:45

قال فلا منافاة بين العزم على الجماع او عليه مع الامساك وبين الاعتاق قبل المسيح يقول اذا عزمت على الجماع اذا عزمت على الجماع وعزمت على اذا عزمت على الجماع وعزمت - 00:09:01

على على امساك زوجتك كفر اعتق الباب مغلق ولا مفتوح يا عبد الكريم في واحد عامل طيب يقول هذا ما ما في اشكال اذا عزم على الجماع وعزم على عودة المرأة اليه - 00:09:18

يعزل بس يكفر قالوا غاية ما يلزم على هذا القول حذف الارادة. وهو واقع في القرآن لقوله اذا قمت من الصلاة يعني يقول والذين يظاهرون من لسانهم ثم يعودون يعني عزموا يعني ارادوا - 00:10:07

ارادوا فارادوا العودة فعليه. ثم يعودون يعني ارادوا العودة فعليه كفارة. هذا يقول جائز قال آآ قال ائمتك كقوله تعالى اذا قمت من الصلاة اي اردتم القيام اليها وقوله فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءة فاستعذ بالله قال ومعنى العود عند الشافعي - 00:10:22

هذا الاول عند الامام مالك والمعنى العود عند الشافعي ان يمسكها بعد المظاهرة زمانا يمكنه ان يطلق فيه فلا يطلق وعليه فلا اشكال. يقول العود عند الشافعي ثم يعودون يعني يمسكها في وقت يستطيع ان يعني يتركها زمن ثم - 00:10:40

يراجعها طيب قال فلا يطلقه عليه فلا اشكال في الاية ايضا. لان امساكه اياها الزمن المذكور لا ينافي التكفير قبل المسيس كما هو واضح ومعنى العود عند احمد هذا المذهب الثالث - 00:11:00

هو ان يعود الى الجماع او يعزم عليه اما العزم فقد بينا انه لا اشكال في الاية على القول به يعني مذهب احمد واظح ان من اراد العودة من اراد آآ العودة الى جماع امرأته وقد ظهرها فلا يرجع حتى يكفر - 00:11:15

ما في احد قال طيب قالوا اما على القول الطيب هنا واضح قال واما على القول بانه الجماع فالجواب انه ان ظاهر وجامع قبل التكفير واما القول على بانه جماع - 00:11:34

يعني يعني العزم هو الجماع فالجواب انه ان ظاهر وجامع قبل التكفير يلزمه الكف عن المسيس مرة اخرى حتى يكفر يقول لو لو ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لا يلزمه ان يكف - 00:11:58

هذا عن المسيس عن عن مسيس امرأته ثم يكفر ولا يلزم من هذا جواز الجماع الاول قبل التكفير يعني لا يلزم ان يقال انه جائز قال لان الاية على هذا - 00:12:16

القول انما بينت حكم ما اذا وقع الجماع قبل التكفير وانه وانه وجوب التكفير قبل قبل مسيس اخر تم الاقدام على المسيس الاول فحرمته معلومة من عموم قوله تعالى من قبله يتماسى - 00:12:29

قال ومعنى العود عند ابي حنيفة وهو المذهب الرابع قال هو العزم على الوطن وعليه فلا اشكال كما تقدم وما حكاه الحافظ ابن كثير اه رحمه الله في تفسيره عن مالك من انه حكي عنه ان العودة الجماع - 00:12:46

وهو خلاف المعروف من مذهبه وكذلك ما حكاه عن ابي حنيفة من ان العود هو العود الى الظهار بعد تحريمه ورفع ما كان عليه امر الجاهلية فهو خلاف مقرر في فروعه - 00:13:07

الحنفية على من انه العزم على الوضع كما ذكرنا ما معنى هذا الكلام واراد المنبه انه اراد المؤلف الشنقيطي رحمه الله ان ينبه على ما ذكره ابن كثير في تفسيره يقول ما ذكر ابن كثير ابن كثير في تفسيره خلاف مشهور عند اصحاب المذاهب - 00:13:20

قالوا غالب ما قيل في معنى العود راجع الى ما ذكرنا من اقوال الائمة رحمهم الله طيب قال وقال بعض العلماء المراد بالعود الرجوع للاستمتاع بغير الجماع هذي هذي مسألة ثانية - 00:13:41

هل اذا اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي ثم قال ساعود امرأتي لكني لا لا اباشرها مباشرة وانما استمتاع فقط هل يجوز له ان يستمتع بها دون المباشرة - 00:13:58

بدون الجماع قال قال هذا بعض العلماء والمراد بالمسيس بقول من قبله يتماسى خصوص الجماع عليه فلا اشكال ولكن لا يخفى عدم ظهور هذا القول يقول هذا بعيد جدا انه يعني ما دام انك قلت لها - 00:14:18

انت عليه كظهر امي فلا يجوز الجماع ولا مقدمات الجماع كلهم ولذلك قال والتحقيق عدم جواز الاستمتاع بوطء او غيره قبل التكفير لعمومي من قبل يتماسى قالوا اجاز واجاز بعضهم الاستمتاع بغير قائلا ان المراد بالمسيس في قوم قبله يتماسى نفس الجماع لا مقدماته - 00:14:34

مثل ما ذكرنا وممن قال بذلك الحسن البصري والثوري وروي عن الشافعي في احد قوله قال وقال بعض العلماء اللام في قوله بما قالوا بمعنى في ان يعودون فيما قالوا بمعنى يرجعون عنه - 00:14:59

لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب العائد في هبته الحديث. وقيل اللام بمعنى عن ان يعودون عما قالوا اي يرجعون عنه هو قريب مما قبله خاتمة الكلام هذا كل التفاصيل هذي واقوال الفقهاء - 00:15:15

الان تأتيك زبدة الكلام وخلاصته قال مقيده عفا الله عنه. الذي يظهر والله تعالى اعلم ان العودة له مبدأ ومنتهى فمبدأه العزم على الوطء ومنتهاه الوطأ بالفعل فمن عزم ركز معي شف فمن عزم على الوطء - 00:15:33

وقد عاد بالنية وتلزمه الكفارة لاباحة الوطن ومن وطأ بالفعل تحتم في حقه اللزوم وخالف بالاقدام على الوطئ قبل التكفير. ويدلك لهذا انه صلى الله عليه وسلم لما قال لما قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا - 00:15:54

فبين ان العزم على الفعل عمل يؤاخذ به الانسان قوله تعالى ثم يعودون ان يعزمون فان عزم على الجماع او جامع امرأته يجب عليه ان يكفر قبره ان يكفر كفارة الظهار قبل ان يمسها - 00:16:21

قبل ان يمسها قال فان قيل ظاهر الاية المتبادل منها يوافق قول الظاهرية الذي قدمنا بطلانه لان الظاهر المتبادل من قول لما قالوا ان صيغة الظهار فهي يعني يقولها مرة ثانية يكرر هذا المذهب - 00:16:43

يعني بمعنى انه يكرر ويكون العود لها تكريرا تكريرها مرة اخرى فالجواب ان المعنى لما قالوا انه حرام عليهم وهو الجماع الامام قال يعني ما حرموه وهو المقصود به الجماع - 00:16:59

ويدل ذلك وجود نظيره في القرآن ونرثه ما يقول اي ما يقول انه يؤتاه من مال اولا في قوله لاوتين مالا وولدا قالوا ما ذكرنا من ان من جامع قبل التكفير يلزمه الكف - 00:17:14

عن المسيس مرة اخرى حتى يكفر هو التحقيق خلافا لمن قال تسقط الكفارة بالجماع قبل المجلس لما روي عن الزهري وسعيد بن جبير وابي يوسف ولمن قال تلزم به كفارتان - 00:17:30

كما روي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وعبد الرحمن بن مهدي ولمن آآ من قال تلزم به ثلاث كفارات اه لما لما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والعلم عند الله - 00:17:45

يعني خلاصة الكلام خلاصة الكلام والاشكال هو في اي شيء. في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا فما معنى يعود المقال؟ قال يعزمون هذا الصحيح. العود هو العزم العزم فمن فمن ظاهر من امرأته - 00:18:01

وقال لامرأتي انت علي حرام او انت محرمة انت كاختي يعني في عبارات ترى اخرى عبارات ذكرها الفقهاء يقال انت كاختي انت حرام علي انت لا تجوزين انت محرمة انت كظهر امي انت كظهري - 00:18:17

يا اختي كظهر عمتي من المحارم من المحارم كله يدخل في النهي فاذا قال لامرأته وان كان مازحا ان كان مازحا قال لامرأتي هذا الكلام الان يجب عليه ان يكفر - 00:18:34

قبل ان يمس قبل ان يمسها قبل ان يجامعها لما يعود اذا عزم على ان يرجع لها اما اذا لم يرجع خلاص تذهب لكن اذا رجع اذا اراد اذا طلق خلاص انتهى الامر - 00:18:50

خلاص ما ما في جماع لكن لو اراد ان ان يعود الى امرأته وعزم على ان يعود اليها نقول لا يجوز لك ان تعود اليها حتى تكفر والكفارة يدفعها الله سبحانه وتعالى - 00:19:05

ذكر قال تحرير رقبة من لم يجد ولم يستطع تحرير رقبة ينتقل الى صيام شهرين متتابعين. اذا لم يستطع ينتقل الى اطعام ستين مسكينا بان الانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه - 00:19:19

في الطلاق النكاح ولا في الظهار ولا حتى في الايمان اذا حلف. لو قال انا لا لا اقصد لا اقصد حلفت وخالفت يمينك عليك الكفارة وهذا يدل على انسان يحاسب على كلامه وعلى لسانه - 00:19:37

يحاسب وان لم يفعل طيب الموضع الثاني من صورة المجادلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. يقول هذه الاية تدل على طلب تقديم الصدقة امام المناجاة - 00:19:55

ثم قال وقوله بعدها ااشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم قال يدل على خلاف ذلك يدل على خلاف ذلك كان يقول الايات تخالف الاية الاولى الثانية تخالف الاولى - 00:20:10

يعني الاية الاولى تأمر بتقديم الصدقة عندما يناجي احد الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ما معنى يناجيه؟ يعني يخلو به عن الصحابة تعرف الرسول صلى الله عليه وسلم للامة كلها - 00:20:26

واحد اذا رأى شخص قال تعال اراد ان يخرب الرسول صلى الله عليه وسلم ليحدثه انت الان خط الرسول عن الناس كلهم فيجب عليك ان لما كان هذا يكثر عن الرسول والرسول يعني يحزنه هذا الامر - 00:20:38

ويتضايق منه اراد الله التخفيف هذا الامر قال اذا اراد احدكم ان يخلو بالرسول ويناجيه يقدم صدقة ثم لما فهم الصحابة ذلك الامر رفع هذا الامر هذا معنى الاية بينهما بينهما داء نسخ - 00:20:53

بينهما قاله المؤلف قال يدل على خلاف ذلك قال والجواب ظاهر وهو ان الاخير ناصح الاول الاخير ناسخ الاول ان الاول والثاني لابد ان يقدم صدقة ثم رفع ذلك رفع ذلك - 00:21:09

سورة الحشر فيها موضع واحد وما اتاكم الرسول فخذوه يقول هذا مطلق كل ما اتانا الرسول ناخذه هذا مطلق ثم قال تقدم وجه الجمع بين الاطلاق الذي في هذه الاية والتقييد الذي في قوله تعالى - 00:21:24

استجيبوا للرسول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم نستجيب متى اذا كان في حياتنا يعني في مصلحة ايمان طاعة طيب قال وقوله ايضا قوله تعالى ولا يعصي ولا يعصينك في معروف - 00:21:42

لا يعصون لا يعصينك هؤلاء النساء في معروف يعني مقيد. ليس على اطلاقا يقول هذا يعني اذا اذا اذا وجدت الاية مطلقة واية مقيدة فنحن المطلق على المقيد هذي من باب الاطلاق والتقييد - 00:21:59

طيب الممتحنة فيها موظع واحد كله على موظوع واحد وقصير جدا هو سهل جدا قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم - 00:22:17

يقول هذه الاية تدل على ان الكافر اذا لم يقاتل المؤمن في الدين ولم يخرجوا من داره لا يحرم بره والاقساط اليه وقد جاءت اية اخرى تدل على منع موالاة الكفار وموادتهم - 00:22:31

ومن يتولهم منكم فانه منهم. ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون. لا تجد قوما يؤمن الله باليوم يوادون من حاد الله ورسوله. فموقفك الان ماذا لو عندك شخص شخص قريب كافر - 00:22:46

او جارك كافر يهودي او نصراني او قريب لك من ابناء عمك هل تصله وتتصدق عليه وتحسن اليه وتعامله معاملة حسنة؟ ولا تقطع وتقول لا يجوز لان الله قال لا تجد قوما يوادون - 00:22:59

وان يؤمن بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ونقول الكافر على نوعين مسالم لم يخرجك من ديارك ولم يؤذيك ولم يقاتلك ولا وانما هو مسالم هذا لا يجوز ايذائه - 00:23:15

يعني ممكن ان ان ان ممكن ان تحسن اليه وتبره. هذا كله جائز. ويدل على هذا يدل على هذا الحديث حديث اسماء رضي الله عنها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امي وصلتني جاءتني. فهل احسن اليها؟ وهي كافرة - 00:23:28

جاءت عندك وهي كافرة ولكنها لم يعني تؤذيك هذا جائز وجواب هنا قال ان من يقول بنسخ هذه الاية فلا اشكال. يعني بعضهم يقول بالنسخ ولا اشكال. وعلى القول بانها محكمة. ووجه الجمع مفهوم منها. لان الكافر - 00:23:49

الذي لم ينهى الذي لم ينهى عن بره والاقساط اليه مشروط باي شيء مشروط فيه عدم القتال في الدين وعدم اخراج المؤمنين من ديارهم والكاف المنهي عنه عن ذلك هو - 00:24:09

قال فيه هو المقاتل في الدين المخرج للمؤمنين من ديارهم المظاهر العدو على اخراجهم والعلم عند الله حتى يعني في هذا الفائدة ان الشخص الذي يعني على على غير دين الاسلام - 00:24:23

ويعني ويريد ان تحسن اليه وتتصدق عليه وتعطف عليه تكسبه في الاسلام انك تبين له مظاهر هذا الدين ومحاسن الدين ان الاسلام

يدعو الى كذا وانه يأمر بكذا وان ثم انت هو يتأثر - 00:24:40
يتأثر باخلاقك وتعاملك قد تكون سببا في دخوله في الاسلام طيب نأخذ هذا كان يريد الاطالة عليكم سورة الصف كلها مواضع يسيرة يعني يقول سورة الصاف والله لا يهدي القوم الفاسقين - 00:24:57
كيف الله لا يهدي القوم الفاسقين ونجد فساقا اهتدوا ودخلوا في الاسلام واصبحوا دعاة وليس بعد فسطا لا كفرا وشركا نجد مشركين وكفار ومعادين في البلدان بعيدة كانوا وثنيين ويشركون بالله ثم وصلهم الاسلام - 00:25:15
واصبحوا دعاة فكيف الله لا يهدي القوم الفاسقين شف قال هذه الاية تدل بظاهرها على ان الخارج عن طاعة الله لا يهديه الله وقد جاءت ايات اخرى تدل على خلاف ذلك. قوله تعالى قل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:25:36
وكذلك كنتم من قبل كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم والجواب ان الاية من العام المخصوص وهي خصوص الاشقياء الذين ازاغ الله قلوبهم عن الهدى شقاوتهم الازلية وقيل المعنى لا يهديهم ما داموا على فسقهم فان تابوا منه هداهم الله - 00:25:53
هذا الصحيح والله لا يهدي القوم الفاسقين ما داموا فاسقين اما اذا اهتدوا الله يفتح لهم الله برحمته والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الانسان اذا اقبل على الله اقبل الله عليه - 00:26:15
اما ما دام على فسقه وكفره وطغيانه والله يتركه يعني في طغيانهم يعمون طيب لعلنا نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توصلنا او توقفنا عنده - 00:26:29
وهي سورة الجمعة المواضع المتبقية قليلة ترى يعني وسهلة ما فيها تجد كل سورة فيها موضع واحد ان شاء الله يعني اوشكنا على الانتهاء الانتهاء منه باذن الله ان شاء الله - 00:26:45
باذن الله جزاكم الله خير بارك الله فيكم على حضوركم وانصاتكم. نلقاكم على خير ان شاء الله بارك الله فيك مشايخنا وجزاكم الله خير شيخنا جزاكم الله خير. وجزاكم الله خير. وجزاكم الله خير - 00:26:59
مساكم الله بالخير كيف جزاكم الله خير كيف - 00:27:16